

4- تأملات في سورة النساء

عبدالله السعد

وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الله عز وجل وابتلوا اليتامى. اي اختبروا اليتامى - [00:00:00](#)

حتى اذا بلغوا النكاح اي بلغوا سن الرشد فان انستم منهم رشدا. نعم اي حسن تصوف فادفعوا اليهم اموالهم فادفعوا اليهم اموالهم. فعندئذ ادفعوا اليهم اموالهم في مثل هذه الحالة. وذلك اذا بلغوا - [00:00:26](#)

سن او رشد واحسنوا التصوف ولا تأكلوها اي لا تأكلوا اموالهم الذي او التي وليتم عليها. ولا اتاكلوها اسرافا وبدارا اي مبادرة لا تأكلوها اسرافا وذلك الاسراف في اموال اليتامى بانفاقها بغير حق - [00:01:07](#)

ولا بدارا ولا تأكلوها اسرافا وبدارا اي مبادرة ان يكبروا لئلا يكبروا وبالتالي يطالبوا باموالهم فتأكلوها قبل ذلك لا هذا جاء النهي عنه ولا يجوز وبدارا ان يكبروا اي مبادرة - [00:01:38](#)

لكبرهم لكبر عفوا لكبر سنهم. الكبر التكبر والكبر هو في السن. نعم ومن كان غنيا فليستعفف ولي اليتيم اذا كان غني عليه ان يستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فليأكل بالمعروف اي بحسب حاجته. فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم -

[00:02:02](#)

نعم امر الله عز وجل بتوثيق هذه المعاملة وذلك اذا اعطيتم لهؤلاء اليتامى اموالهم فاشهدوا عليهم انكم قد اعطيتم هذه الاموال لهؤلاء اليتامى. وانكم حفظتم هذه الاموال من قبل وانهم الان خلاص هم يتولون انفسهم بانفسهم وكفى بالله حسيبا - [00:02:37](#)

اي محاسبا على اي محاسبا لعبادة وشهيدا عليهم ثم قال عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون. فللرجال هنا يدخل في الرجال الصغار من الذكور. فلهم نصيب. مما ترك الوالدان والاقربون. نعم - [00:03:14](#)

لهم نصيب في ميراثهم وسوف تأتي ايات الميراث نعم هذا له النصف وهذا له الربع وهذا له السمن وهذا ذلك له الثلث هذا له. نعم السدس وهناك من لهم الثلثان - [00:03:42](#)

لهن الثلثان؟ نعم فهذه انصبة قدرها الله عز وجل. ويحكى عند احد القانونيين عندما اطلع على ذلك اسلم. قال هذا لا يمكن ان يأتي من مخلوق. نعم كما سوف يأتي بمشيئة الله - [00:04:11](#)

فيدخل في ذلك حتى الصغار من الذكور. نعم. وللنساء نصيب ايضا مما الوالدان والاقربون كانوا في الجاهلية لعل ابو يحيى ينتبه كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء فالفه فعندما جاء الاسلام امر ربنا عز وجل بتوريث النساء. ولذا قال وللنساء نصيب مما ترك -

[00:04:36](#)

نداءني والاقربون مما قل منه او كثر. نعم سواء كان قليلا ام كان كثيرا بشرط ان يكون هذا الشخص حيا بعد وفاة الوارث ولو بلحظة نعم فهنا يرث ولو بلحظة يكون حيا بعد وفاة الوارث لو مات بعده بدقيقة فهنا يرث - [00:05:07](#)

طيب مات نعم ورثة يرثون منه. نعم قال مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا. مفروضا من قبل الله عز وجل. نعم واذا حضر القسمة اولوا القربى الذين لا يرثون واليتامى والمساكين. نعم. وعندما قرن ربنا عز وجل - [00:05:38](#)

ذوي القربى باليتامى والمساكين علم ان هؤلاء الاقارب لا يرثون. واما الوارثون فقد تقدموا في الاية التي قبلها مما ترك الوالدان والاقربون. نعم. واما هنا فهؤلاء الذين لا يرثون حضروا القسمة ماذا لهم؟ فارزقوهم منه. وقولوا لهم قولا معروفا - [00:06:09](#)

فوزكوهم منه اعطوهم بما تيسروا. نعم بدون تحديد. وقولوا لهم قولا معروفا اي قولا حسنا وجميلا. وقد اختلف في هذه الاية هل هي

منسوخة او انها محكمة باقية او هناك تفصيل - 00:06:41

فيها ثلاثة احوال في المسألة فهناك من ذهب الى انها منسوخة وان هذا قبل آيات المواييث عندما جاءت آيات المواييث خلاص. وذهب بعض اهل العلم الى انها طبعا هذا القول يحكى عن سعيد - 00:07:04

المشيب وذهب بعض اهل العلم الى انها محكمة باقية. وهذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهناك من ذهب الى التفصيل وان هذا الامر على الاستحباب وليس على الوجوب - 00:07:24

والاقرب والله اعلم ان هذه الآية باقية. نعم. واما انها نسخت بايات المواييث وان كانت آيات تأتي بعدها ولكن هنا ايضا قبلها ذكر الله عز وجل الميراث نعم فهناك من الآيات مما يتعلق بالميراث قد سبق. نعم - 00:07:42

فالاقرب والله اعلم انها محكمة باقية. نعم. ثم قال تعالى وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا. نعم وليخشى من هم الذين لو تركوا من خلفهم زوية ضعافا. نعم صفارا - 00:08:07

خافوا عليهم فليتقوا الله فليتقوا الله في توريثهم. وحفظ المال لهم. فقيل ان عندما ينزل به الموت يتصدق بامواله. وكذا وكذا للفقراء وللمساكين. طيب اداة وقتها لاولادك الضعفاء. ولذا في الصحيحين في قصة سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه - 00:08:37

عندما كانوا بمكة اصيب بمرض اشرف فيه على الهلاك فقال يا رسول الله اوصي بمالي كله ما راح وخلف الا بنت فخنق لاوصي بمالي كله. فقال لا عليه الصلاة والسلام ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان - 00:09:09

تتركهم تتركهم فقراء يتكفف عالة على الناس. او كما قال عليه الصلاة والسلام. قال يا رسول الله ان رسول الله النصف قائلة قال الثلث قال الثلث والثلث كثير فعلم ان الانسان يجوز له ان يوصي من امواله بالثلث. فقط لا يجوز ان يكون - 00:09:31

من الثلث وان اوصى باقل من الثلث كما نقل عن ابي بكر الصديق الخمس هذا اولى لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال الثلث والثلث كثير الثلث والثلث كثير. فالله عز وجل رخص الذي يريد ان يوصي يوصي - 00:09:56

بالثلث فما دونه والافضل ان يقود دون الثلث. لقوله عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير فليتقوا الله في حفظ هذا المال لهم. وليقولوا قولا سديدا. قولا مستقيما. ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم - 00:10:22

يهما وسيصلون سعييرا نعوذ بالله. الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يعكلون في بطونهم نارا فعلم ان الاخذ من مال اليتيم بدون ظلم ان ان هذا جائز ان الله عز وجل قال يأكلون اموال اليتامى ظلما قيد ذلك بالظلم. اما ما كان بالمعروف كما تقدم فلا بأس به عندما - 00:10:55

ولي اليتيم فقير انما يأكلون في بطونهم نارا نعوذ بالله وهذا يدل على ان هذا الصنيع من كبائر الذنوب وسيصلون وسعي ونعوذ بالله من ذلك ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:11:25